لا كبناء: يجوز فيه [illegible] قوله

والمكري في المساقاة فقط أي أنه قوله فقط أي أنه [illegible]

ولزم الجعال أما قال الآن يحلف على ما ادعاه قبله حصة المساقاة على [illegible]

الباقي وإن لم يشبهها حلفا وفسخ بكون الأصل فيما مضى كذا في بعض النسخ وفي بعض

وإلا فللمكري في المساقاة فقط أي أنه قوله فقط الآخر وقصر على حال اختصار

الأقسام الأربعة التي ذكرها ابن يونس وعلى الأولى أشار لما أذا أشبه قول المكتري بقوله

فكجوب الصبح وعلى الثانية تركه والمفهوم وأما الأقسام الثلاثة الباقية

فقد صرح بها في النسخ وقد كان في غنى عن إن يقول في المساقاة فقط لأنه فرع المسألة

قوله وإن قال الكرنبة للمدينة بعاية وبلغاها وقال بل العقبة بأقل فإن قول

والقول للجعال فيما يشبه: أي في ادعائهما ما يشبه فيكون قول ابن القاسم في المدونة

ولو قال الكرنبة إلى المدينة بأنتر وقد بلغاها وقال المكتري بل الرمكة بمائة

وإن تفرقا الصانع والقول قول العمال فيما يشبه: ابن يونس معناه إذا أشبه ما قالا

جميعا: أبو الحسن الصغير وأما إن أشبه قول المكري خاصة فإنه يحلف على دعوى

المكتري ويكون له ما اختلفا فيه إن لم يفت فوات نهى ولذا قال المصنف بعد هذا

وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين قوله وحلفا وفسخ: أي ما بقي وهو كقوله

في المدونة ويحلف له المكتري في الثانية ويحلف الجعال أنه لم يكرى الرمكة بمائة

وينفسخ ذلك

باب الجعل

قوله صحة الجعل التزام

أهل الإجارة جعلا: أي صحة الجعالة بالتزام المتأهل لعقد الإجارة ثمنا

وتمامها إن الشرط قام على الجاعل دون المجعول له وليس ذا إذا لا يصح شيء

من ذا إلا من التزم شيئا ومن المحجور بإذن وليه كما قال ابن عبد السلام وقال

ابن عرفة شرطه أهلية المعاوضة فيهما: ابن شاس وابن الحاجب شرطهما

أهلية الاستئجار والعمل: ابن عبد السلام يعني بقوله والعمل أي عمل الجعالة فقد

يمنع من بعض الناس كالوجوه عادة من على الطلب بمصحف ضاع لزيد وكذا الأعايض

[illegible] ابن عرفة تدور الإمساء إنه هو شرعي [illegible] على الجاعل

[illegible] أو الإمساء [illegible] بالإمساء العادي كمجاعلة

[illegible] مع متاع من فعر [illegible] الماء [illegible] أنتهى وليتأمل قوله

[illegible] منه يفهم ما ذكر ابن عرفة حيث حق أنه لو قال إن جئتني بعبدي

الآبق وله عمله كل أو خرمته شهرا كان جعلا بأسل المجهل عوضه أنتهى وهو مثل

قوله في المدونة وإن قال من جاءني به فله نصفه لم يجز لأنه لا يدري ما يدخله وما لا يجوز

بيعه لا يجوز أن يكون ثمنا للإجارة أو جعل قوله وإن استعملوا بغير نية: كل في

النسخ بالأعياء وأنت إذا تأملته وجدت اللابد أن يقول أو استعملوا العطف على

المستثنى من مفهوم التمام قوله في كل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة وليس كل ما جازت

عكس قوله في المدونة وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ولا عكس هذا

فيه الإجارة يجوز فيه الجعل: أي فلا إجارة أعم ويشبه أن يكون المصنف كتب في

المبيضة وكل ما جاز فيه جاز فيه الإجارة على أن يكون فاعل جاز الأول ضمير الجعل

فكتبه الناسخ تكرارا فأسقط أحد العملين وعوض الباء بفي وفي يصح بقاء اللفظ

على حاله على أن يكون الإجارة مبتدأ وفي كل ما جاز فيه خبر مقدم وفي جاز الثاني ضمير

الجعل لأنه شرعية التلفيق فإذا زيد في أول الكلام فاء أو واو فسد أشياء أما

تحرير قال ابن عرفة صرف هذه الكلية على ما أفرد ابن الحاجب وابن رشد

والتلقين القابلين بصحة الجعل في العمل المجهول لا يصح وعلى منعه فيه حد فيما واضح

ويلزم منه منع الجعل على حفر الأرض استخراج ماء ونحوه مع جهل حال الأرض لنص

المدونة بمنع الإجارة على حفرها في ذلك مع جهل حالها فلو جاز الجعل مع

مع الجهل كذبت الكلية لحدوثها أو مناقضها أو هو قولنا بعض ما يجوز فيه

الجعل ليس يجاز فيه الإجارة أو غير جائز فيه الإجارة الأول أسلب والثاني

عدواه إلا البعض هو الأرض المجهول حالها لهما قوله وهي شروط منبعة

للجاعل قوله إن هذا كقوله في المقدمات واختلف هل من شروط صحته أن تكون فيه منفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)